



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن

مدى التزام أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة المتقدمين لعضوية الجمعيات التعاونية الإنتاجية بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية

نظراً لورود استفسارات عديدة من الجمعيات التعاونية الإنتاجية بشأن الإفادة عن مدى التزام أصحاب الحرف والأنشطة المتقدمين لعضوية الجمعيات والترشح لمجلس الإدارة بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية من عدمه.

وحيث أن المادة (٧٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ألزمت كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيّاً بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية عن نشاطه وحيث أن المادة (١٩) من ذات القانون نصت على سريان الضريبة على الأنشطة التجارية والصناعية بما فيها البند [٢] الخاص بأصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

وحيث أن المادة (٧) من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ " قانون التعاون الإنتاجى " اشترطت فى العضو أن يكون من الذين يمارسون نشاطهم الحرفى لحسابهم الخاص ومن ثم يلتزم صاحب النشاط الحرفى بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية عن نشاطه.

لذا تؤكد المصلحة على أن كل من يزاول نشاطاً مهنيّاً أو حرفياً يلتزم باستخراج بطاقة ضريبية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعلى جميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" د. مصطفى محمود عبد القادر "

صدر فى : ٢٧ / ١ / ٢٠١٥

ح.ف./مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/١٨/٢٠١٥/٢٠١٥.ف.الكتب وتعليمات